

التقرير الثاني للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلساتها الثالثة والرابعة في ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٧ برئاسة الدكتور مولوين جوزيف (أنتيغوا وباربودا).

وتقرر أن تُوصي جمعية الصحة العالمية السبعون باعتماد المقررين الإجراءيين المرفقين والقرار المرفق والمتعلقين ببنود جدول الأعمال التالية:

٢٢- شؤون العاملين

٢٢-٣ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولاتحة الموظفين

قرار واحد، بعنوان:

- مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام

٢٢-٥ تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

مقرر إجرائي واحد

٢٣- المسائل الإدارية والقانونية ومسائل تصريف الشؤون

٢٣-٤ صندوق البنية التحتية المقترح (الذي يجمع بين صندوق العقارات وصندوق تكنولوجيا المعلومات)

مقرر إجرائي واحد، بعنوان:

- صندوق البنية التحتية

البند ٢٢-٣ من جدول الأعمال

**مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة
في رتب ومرتب المدير العام**

جمعية الصحة العالمية السبعون،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بمرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام،

- ١- **تحدّد** المرتبات الإجمالية للمديرين العامّين المساعدين والمديرين الإقليميين بمبلغ قدره ٣٧٣ ١٧٤ دولاراً أمريكياً في السنة ليبلغ المرتب الصافي المقابل ٥٨٦ ١٣٠ دولاراً أمريكياً؛
- ٢- **تحدّد أيضاً** المرتب الإجمالي لنائب المدير العام بمبلغ قدره ٢٣٦ ١٩٢ دولاراً أمريكياً في السنة ليبلغ المرتب الصافي المقابل ٣٧٦ ١٤٢ دولاراً أمريكياً؛
- ٣- **تحدّد كذلك** المرتب الإجمالي للمدير العام بمبلغ قدره ٢٧٦ ٢٤١ دولاراً أمريكياً في السنة ليبلغ المرتب الصافي المقابل ٠٦٩ ١٧٢ دولاراً أمريكياً؛
- ٤- **تقرّر** أن تدخل هذه التسويات في الأجور حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

البند ٢٢-٥ من جدول الأعمال

**تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية
لموظفي منظمة الصحة العالمية**

جمعية الصحة العالمية السبعون، رشحت العضوين البديلين الدكتور ناوكو يماموتو من وفد اليابان والدكتور غيراردو لوبين بورغوس برنال من وفد كولومبيا، بوصفهما عضوين لما تبقى من مدة عضويتها حتى أيار/ مايو ٢٠١٩.

ورشحت جمعية الصحة الدكتور أسعد حفيظ من وفد باكستان والدكتور بابا أمادو دياك من وفد السنغال والدكتور ألان لودوفيك من وفد سري لانكا بوصفهم أعضاء بديلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة لمدة ثلاث سنوات حتى أيار/ مايو ٢٠٢٠.

البند ٢٣-٤ من جدول الأعمال

صندوق البنية التحتية

جمعية الصحة العالمية السبعون، بعد أن نظرت في التقرير المتعلق بصندوق البنية التحتية المقترح (الذي يجمع بين صندوق العقارات وصندوق تكنولوجيا المعلومات)؛^١ وأحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية السبعين؛^٢ مع ملاحظة الاحتياجات التمويلية لمتطلبات البنية التحتية، التي تشمل الاستثمارات في كل من العقارات وتكنولوجيا المعلومات، على النحو المبين في الوثيقة ج ٥٤/٧٠؛ وإذ تلاحظ ترتيبات التمويل القائمة لصندوق العقارات، وفقاً للقرار ج ص ٦٣-٧ (٢٠١٠) بشأن المخطط العام لتجديد المباني والمقرر الإجرائي ج ص ٦٩ (١٨) (٢٠١٦) بشأن العقارات: أحدث المعلومات عن استراتيجية تجديد مباني جنيف، الذي ينص على توفير مبلغ قيمته ٢٥ مليون دولار أمريكي كل ثنائية للاحتياجات العقارية، قررت ما يلي:

- (١) أن تعتمد تغيير تسمية صندوق العقارات إلى صندوق البنية التحتية؛
- (٢) أن تعتمد أيضاً توسيع نطاق الأغراض الخاصة بصندوق البنية التحتية (صندوق العقارات سابقاً) لتشمل الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات، بالصيغة التي اعتمدها مجلس تكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى الأغراض المعتمدة المحددة بموجب القرار ج ص ٢٣-١٤ (١٩٧٠) بشأن صندوق العقارات. وسيتم الحفاظ على حسابات فرعية مستقلة وإعداد التقارير بشأنها؛
- (٣) أن تأذن للمدير العام بتخصيص مبلغ قد يصل إلى ١٥ مليون دولار أمريكي على الأقل بنهاية كل ثنائية، حسب المتاحة، لاحتياجات الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات في إطار صندوق البنية التحتية.
- (٤) أن تطلب من المدير العام إنشاء حسابات فرعية مستقلة للحفاظ على الفصل بين صندوق العقارات وصناديق الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات داخل صندوق البنية التحتية؛
- (٥) أن تطلب كذلك من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دوراته المقبلة تقريراً عن تنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلومات والعقارات التي يغطيها صندوق البنية التحتية وعن التمويل الخاص به.

= = =

١ الوثيقة ج ٥٤/٧٠.

٢ الوثيقة ج ٦٥/٧٠.